

مدونة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٢٠١٧/١٦٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/٦
استناداً للمادة (١٧/ب/١٢) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اصدارها.

المادة (٢): الجامعة الأردنية صرح أكاديمي متميز عريق له هويته المستقلة وتاريخه، يلتزم بالقيم الإنسانية النبيلة ويسعى الى تعزيزها وترسيخها لدى طلبة الجامعة والعاملين فيها. وفي سعيها لتوفير خبرة تعليمية متميزة للطلبة وتبني بحوث منتجة للمعرفة وبناء جسور مجتمعية متينة وشراكات فاعلة، فان الجامعة الاردنية تتبنى قيم الابداع والابتكار والتميز والتسامح والانفتاح.

المادة (٣): تطبق مدونة قواعد السلوك هذه على جميع طلبة الجامعة الأردنية، وهي توثق توقعات الجامعة من الطلبة فيما يتعلق بقواعد السلوك على المستويين الأكاديمي و غير الأكاديمي بما يساهم في بناء شخصية الطالب وجعله قادراً على تحمل المسؤولية في اطار من الاحترام والأمانة والحرية المسؤولة.

المادة (٤): تهدف هذه المدونة الى بيان قواعد السلوك المقبول للطلبة ومساعدتهم على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة تلك القواعد في البيئة التعليمية ومساعدتهم على اتخاذ قرارات تتسم بالمسؤولية. وعلى الطالب الاستفسار وإثراء معلوماته حول قوانين و أنظمة وتعليمات الجامعة من خلال عدة مصادر أبرزها:-

- موقع الجامعة الإلكتروني،
- موقع عمادة شؤون الطلبة،
- مكاتب الارشاد الطلابي،
- مساعدي العمداء لشؤون الطلبة،
- مكتب القضايا الطلابية
- اعضاء هيئة التدريس
- اتحاد الطلبة
- مسؤولي الجامعة كل حسب اختصاصه.

المادة (٥): تتوقع الجامعة الاردنية من طلبتها تبني كافة القيم الانسانية النبيلة وعلى الاخص الصدق والامانة والاخلاص والوفاء والنزاهة والمحبة والتسامح وحب العمل ومساعدة الاخرين وكذلك تتوقع منهم الالتزام بالمثل العليا والتمسك بالمبادئ الأخلاقية وهي تعمل على اعدادهم كي يصبحوا أشخاصاً ملتزمين قادرين على قيادة مجتمعهم نحو الافضل، وتسعى إلى غرس وترسيخ المبادئ والاعراف الأكاديمية والأخلاقية في نفوسهم.

المادة (٦): يتوجب على طلبة الجامعة الاردنية الالتزام بمبادئ النزاهة الشخصية والأمانة العلمية واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وهويتهم في الغرف الصفية والمختبرات والمكتبة وفي ارجاء الحرم الجامعي واثناء الفعاليات التي تقيمها الجامعة داخل وخارج الحرم الجامعي.

المادة (٧): تشجع الجامعة الاردنية حرية التعبير وتبادل الأفكار والآراء ولكنها لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية للسلوك أو أي من أشكال العنف والمضايقات والتمييز وانتهاك النزاهة الأكاديمية.

المادة (٨): يتوجب على الطلبة المقبولين في الجامعة الاردنية الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وقيم الجامعة وتقاليدها وقواعدها بما في ذلك حق الجامعة في اتخاذ إجراءات تأديبية بخصوص أي سلوك يعد انتهاكا" لهذه التشريعات.

المادة (٩): على الطالب أن يدرك بأن جهله بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدونة السلوك هذه لا يعفيه من المسؤولية، وان تجاهله لها ومخالفتها سيعرضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة والمسائلة القانونية أمام القضاء.

المادة (١٠): ان اشكال سوء التصرف و تعريفاتها المذكورة أدناه ليست حصرية ولكن سوف يخضع الطالب لإجراء تأديبي اذا ما اقتترف أيا" من الأعمال المدونة أدناه أو خالف مبدأ من المبادئ المذكورة في مقدمة هذه المدونة.

اولا- السلوك الأكاديمي غير المقبول: يشمل ولا يقتصر على ما يلي:

(١) الامتناع المدير عن حضور المحاضرات

لا يجوز أن يقاطع الطلبة المحاضرات بأي طريقة كانت وتُمنع الاحاديث الجانبية خارج موضوع المحاضرة ويمنع السلوك غير المقبول اثناء المحاضرات بما في ذلك تناول الطعام والشراب والاستخدام غير المسموح للأجهزة الالكترونية بما في ذلك الهاتف النقال.

(٢) الغش

لا يجوز للطلبة، خلال تقديم الامتحانات، محاولة الغش أو القيام بالغش أو الاشتراك فيه بأي طريقة كانت بما في ذلك الهواتف الخليوية ويشمل الغش محاولة تزويد معلومات أو الحصول عليها خلال تقديم الامتحان أو محاولة تقديم الامتحان بديلا عن الشخص الممتحن.

(٣) السرقة الأدبية (الانتحال)

ويتم ذلك باستخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير. لذا يجب على الطلبة أن يوثقوا المعلومات التي استخدموها عندما يقتبسون أعمال أشخاص آخرين.

(٤) عدم الأمانة

على الطلبة التصرف بنزاهة وأمانة في جميع تعاملاتهم في الجامعة. وتشمل أشكال عدم الأمانة - ولا تقتصر - على ما يلي:

- تزوير الوثائق الرسمية او أجزاء منها أو توقيعها بما في ذلك التقارير الطبية.
- ادعاء القيام بعمل فردي او جماعي في محاولة للحصول على فضل أو امتياز او منفعة.
- النسخ غير القانوني لبرامج حاسوبية.
- التورط في رشوة مهما كان نوعها.
- تقديم معلومات كاذبة.

ثانيا. سوء التصرف غير الأكاديمي:

(١) الإخلال بسير الأنشطة الأكاديمية وإعاقتها

يحق لطلبة الجامعة الاردنية التعبير عن وجهات نظرهم الى إدارة الجامعة بشكل منظم وحضاري. ويحظر على أي طالب أو مجموعة من الطلبة، بما في ذلك مجلس اتحاد الطلبة، الدعوة إلى تعليق الدوام والدراسة دون موافقة إدارة الجامعة حيث ان رئيس الجامعة هو الوحيد المخول تعليق الدراسة، كما يمنع منعاً باتاً الإخلال بسير المحاضرات والندوات والدورات والامتحانات وأنشطة الجامعة وفعاليتها، بسبب تظاهرة طلابية أو اعتصام أو إضراب. ويحظر منع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والاداريين من التوجه إلى محاضراتهم او مكاتبهم.

(٢) توزيع ونشر مواد غير موافق عليها

يجب أن تتم الموافقة المسبقة على توزيع أي مواد ونشرها في الحرم الجامعي مثل البيانات والمنشورات والملصقات والمواد السمعية والبصرية، ويجب ختمها بختم عمادة شؤون الطلبة. ويشمل ذلك نشر مواد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تسيء للجامعة وسمعتها او للعاملين فيها أو تسيء للأفراد و الجماعات، أو نشر مواد تحريضية، أو تلك التي قد تسبب النزاعات و الفتن.

(٣) السرقة

يمنع منعاً باتاً السرقة من الطلبة او من غيرهم في حرم الجامعة أو في أي فعالية تقيمها الجامعة خارج الحرم الجامعي بما في ذلك استخدام أي من أجهزة الجامعة وخدماتها (مثل الهواتف أو ماكينات التصوير أو أجهزة الحاسوب) دون موافقة مسبقة وكذلك يمنع حيازة ممتلكات مسروقة.

(٤) إتلاف الممتلكات/ التخويف/ تعريض السلامة العامة للخطر

يتوقع من الطلبة عدم تهديد الآخرين والمحافظة على سلامتهم وحماية ممتلكات الجامعة والمحافظة عليها سليمة بما في ذلك المكاتب والقاعات الصفية والمختبرات والمكتبة والقاعات والحدائق والساحات وتشمل هذه الأعمال- ولا تقتصر- على ما يلي:

- أ- المشاركة في أعمال تخريب وإتلاف متعدد (مثل رش الطلاب أو رسم على الجدران) للممتلكات والأشجار داخل الحرم أو خلال فعاليات الجامعة خارج الحرم الجامعي.
- ب- إلقاء النفايات والتخلص من القمامة (الزجاجات الفارغة وأعقاب

- السجائر وعلب الطعام ... الخ) في غير الأماكن المخصصة لها في الحرم الجامعي.
- ج- الاستخدام غير المسؤول و العبثي لطفايات الحريق أو تدميرها أو العبث بها وكذلك جهاز إنذار الحرائق أو أجهزة السلامة الأخرى.
- د- تخريب أو محاولة تخريب ممتلكات خاصة.
- هـ- حيازة ممتلكات خاصة دون موافقة سابقة للمالك أو الشخص المخول قانونياً بالاهتمام بها.
- و- دخول غير مصرح به أو عمل نُسخ عن مفاتيح دون إذن مسبق أو أي استخدام غير مصرح به لمرافق الجامعة.
- ز- المشاركة في فعاليات و استعراضات في الحرم الجامعي بشكل فردي أو جماعي دون موافقة مسبقة وارتداء أقنعة أو غطاء كامل للرأس والوجه.
- ح- تنفيذ فعاليات عسكرية أو شبه عسكرية في الحرم الجامعي.
- ط- إشعال الحرائق لأي سبب كان داخل الحرم الجامعي.

٥) الحاق أو التسبب بالأذى النفسي أو الجسدي: تمنع أي أفعال تؤدي إلى أي أذى نفسي أو جسدي و تشمل – ولا تقتصر - على ما يلي:

- أ- استخدام القوة الذي يتسبب في إصابة أشخاص أو محاولة استخدام القوة أو التحريض على العنف وإلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أثناء أي نشاط خاص بالجامعة خارج الحرم الجامعي.
- ب- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترهيب أو الإكراه أو الابتزاز أو الرشوة أو التتمر أو المضايقة أو التهديد باستخدام القوة أو إلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.
- ج- المشاركة في أي اعتداء جسدي بما في ذلك التهجم على الآخرين.
- د- المشاركة في أي سلوك يشكل خطراً" أو إصابة للآخرين مثل إشعال متعمد للحرائق أو التسبب في أعمال شغب.
- هـ- المشاركة في أي نشاط يعرض سلامة و صحة الأفراد للخطر أو التصرف بشكل يُحقر الآخر و يذله أو التصرف بطريقة تحول دون متابعة الفرد لتحصيله الأكاديمي.
- و- المشاركة في إضراب عن الطعام في الحرم الجامعي (سواء كان فعلياً أو ملفقاً) وبشكل طوعي أو غير طوعي مهما كان السبب.
- ز- حيازة أسلحة أو مواد خطيرة واستخدام أو توزيع أي نوع من الأسلحة أو أجهزة متفجرة أو مواد كيميائية خطيرة أو مواد خطيرة أو أي من الأدوات المصممة لإحداث أذى جسدي أو تهديد بإلحاق أذى جسدي في حرم الجامعة أو أي نشاط يتعلق بالجامعة خارج الحرم الجامعي. كما يشمل ذلك استخدام المفرقات والألعاب النارية. كما أن الأدوات والأجهزة التي تستخدم وتحاكي الأسلحة وتُعرض أو يحتمل أن تُعرض حياة شخص ما للخطر تعد نوعاً من الأسلحة.
- ح- حيازة واستعمال أو توزيع أو بيع أو محاولة بيع أو توزيع المخدرات والعقاقير المخدرة والمنشطات في الحرم الجامعي أو في أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.

٦) التمييز

تَحظر الجامعة الاردنية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المرض أو الجنسية. ويشمل ذلك على التخويف أو الإهانة أو تهديد الآخرين شفويًا أو خطياً أو من خلال الوسائل الالكترونية.

٧) التحرش

يمنع منعاً باتاً كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها، ويمنع منعاً باتاً التحرش الجنسي والتلفظ بكلمات وتعليقات ذات صبغة جنسية واقتناء وعرض أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.

٨) التدخين والمشروبات الروحية والمخدرات

إن تناول الطلبة للمشروبات الروحية أو تعاطي المخدرات داخل الحرم الجامعي غير مسموح به نهائياً". كما لا يسمح بالتدخين داخل ابنية الجامعة الاردنية.

٩) استخدام الحاسوب

لا يسمح الدخول إلى حسابات الحاسوب المحمية في الجامعة أو أي من وظائف الحاسوب الاخرى وكذلك النقل المتعمد لفيروسات الحواسيب وكذلك الاستخدام غير الأخلاقي لحواسيب الجامعة الاردنية أو موقعها على الانترنت.

١٠) سوء التصرف في المكتبة

لا يسمح بممارسة أي عمل يعيق الاستخدام الآمن والفعال للمكتبة من قبل جميع روادها، وذلك بهدف الدراسة الفردية والجماعية وإجراء الأبحاث والمطالعة وأي نشاطات أكاديمية أخرى.

١١) أشكال اخرى من السلوك غير المسموح به

- السلوك الإجرامي و التمرد على القوانين والأنظمة والتعليمات
- رفض تقديم الهوية الشخصية والوثائق المناسبة عند الطلب لحراس الأمن
- جلب أية أنواع من الحيوانات إلى الحرم الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة
- أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن مسبق وصريح
- دعوة خطباء أو متحدّثين إلى الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق
- التصريح بمعلومات عامة باسم الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- تنظيم أو إقامة أي نشاط أو فعالية بالجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- استعمال ممتلكات الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- إقامة تجمعات أو سباقات بالجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- إقامة تجمعات أو سباقات أو نشاطات خارج الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك

- استخدام اسم الجامعة او شعاراتها او وحداتها او مرافقها لأي غرض كان دون موافقة خطية مسبقة
- عدم مراعاة عادات وتقاليد المجتمع الأردني في اختيار اللباس والهندام والمظهر العام

المادة (١١): اعضاء هيئة التدريس والهيئة الادارية مسؤولون عن تنفيذ احكام مدونة السلوك هذه.